

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد

٦٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣ لسنة ٢٠٢٢	قراران رقما ٥٠٣ و ٥٠٤	وزارة الداخلية
٧ لسنة ٢٠٢٢	قرار وزارى رقم ٥٠٩	وزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية
٩ لسنة ٢٠٢١	قرار رقم ١٧٧٥	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٤ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ١٧٩	
١٨	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥-٢٠	قرارات قيد جمعيات	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٢٦	اتفاقية توزيع حصة العاملين بفندق ماريوت مينا هاوس فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة	وزارة القوى العاملة
٣١	تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية لتجارة الجملة (ش.ت.م.م)	وزارة التموين والتجارة الداخلية الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
٣٥-٣٢	ملخص اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أدهم السعيد
محمد سعيد - وآخرهم السيد/ شريف مصطفى أحمد شحاتة) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٨/٢/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	سوهاج ٢٠٠٣/١/١	السيد/ أدهم السعيد محمد سعيد	١
»	أمريكا ٢٠٠٧/١٢/١٥	السيد/ محمد السعيد محمد سعيد	٢
»	أمريكا ٢٠٠٥/٢/٢٦	السيد/ كريم السعيد محمد سعيد	٣
»	أمريكا ٢٠٠٠/٣/١	السيد/ عبد الله أحمد منصور محمد عامر	٤
»	القاهرة ١٩٩٣/٧/١٤	السيد/ مصطفى أسامة محمد فتحى محمد على حسن	٥
»	البحيرة ١٩٩٦/٤/١	السيدة/ سارة سعيد عبد الفتاح محمد أبو شريف	٦
سانت كيتس أند نيفس	الشرقية ١٩٩٨/٢/١٧	السيدة/ نوران أحمد محمد بيومى	٧
»	الوادى الجديد ١٩٦٤/١١/١٠	السيدة/ سعاد مبارز سعيد مبارز	٨
الهولندية	الغربية ٢٠٠٠/٦/١٥	السيد/ محمود محمد محمود إبراهيم البحيرى	٩
»	هولندا ٢٠٠١/٩/٢٢	السيد/ أدهم الشحات عطية عبد الحليم إسماعيل	١٠
»	هولندا ٢٠٠١/٥/٧	السيد/ محمد عادل محمود عبد الرحمن سلامة	١١
الكندية	القاهرة ٢٠٠٠/٥/١٥	السيد/ أسامة حاتم عبد الحميد محمود صالح	١٢
»	بورسعيد ٢٠٠٣/٤/١٤	السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم عزب مرعى	١٣
البريطانية	القاهرة ٢٠٠٠/٢/١٩	السيد/ عمر أحمد صبحى محمود علام	١٤
»	القاهرة ١٩٩٩/٦/١	السيد/ دانيال هانى مختار رومان	١٥
المغربية	السعودية ١٩٩٨/٩/٢٢	السيد/ محمود سيد محمود أحمد سليمان	١٦
السويسرية	سويسرا ٢٠٠٢/٧/١٣	السيد/ يونس سمير محمود الزهيرى	١٧
الإيطالية	الغربية ٢٠٠٢/٥/٢	السيد/ أحمد محمد محمد إبراهيم هند	١٨
الفرنسية	القاهرة ١٩٩٦/١/٧	السيد/ ساهر نشأت تامر بسطا صليب	١٩
الألمانية	الإسكندرية ٢٠٠٠/٦/٢٦	السيد/ يوسف كريم محمود إبراهيم خورشيد	٢٠
الأسترالية	الإسكندرية ١٩٧٦/٦/٢١	السيد/ شريف مصطفى أحمد شحاتة	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عادل

إبراهيم صالح - وآخرهم السيد/ أحمد محمد محمد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٢/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عادل إبراهيم صالح	السعودية ١٩٨٨/١/٢١	الألمانية
٢	السيد/ محمد يحيى رشاد مصطفى	القلبية ١٩٨٦/٨/٢٢	»
٣	السيد/ أحمد عبد الله الهاشمى زكى محمد	القلبية ١٩٨١/١٠/٧	»
٤	السيد/ أحمد محمد المليجى الدسوقى الحصرى	الغربية ١٩٨٦/١٠/٢٢	»
٥	السيد/ هشام عثمان محمد عثمان عبد الله	الغربية ١٩٨٤/٢/١٦	»
٦	السيد/ محمد صلاح كامل الشربيني	كفر الشيخ ١٩٨٨/١/٣٠	»
٧	السيد/ أحمد عبد الحى عبد الحليم محمد خطاب	الجزيرة ١٩٨٤/١١/١٧	»
٨	الطفلة/ ميار محمد باسل خالوف	سوريا ٢٠١٠/٦/١١	»
٩	السيدة/ هناء عبد الوهاب عبد الهادى زيدان	الفيوم ١٩٨٤/٣/١	»
١٠	السيدة/ إيمان عز الدين زكى محمد عبد العزيز	القاهرة ١٩٧٧/٦/٢١	»
١١	السيدة/ نرمين عبد الحارس عبد الهادى أحمد	قنا ١٩٩٣/٣/٢٥	»
١٢	السيدة/ روان ماهر موسى صدقان	الإسكندرية ١٩٩٩/٦/٨	الهولندية
١٣	السيد/ محمود ثابت جبريل محمد	القاهرة ١٩٨٤/٧/٢٠	»
١٤	السيد/ أحمد السيد أحمد محمد	الجزيرة ١٩٨٤/٦/٩	»
١٥	السيد/ يوسف إبراهيم يوسف عفيفى	القاهرة ١٩٨٧/٦/٢٥	»
١٦	السيد/ عامر شحاتة حامد الجرف	المنوفية ١٩٨٢/١/٩	»
١٧	السيد/ أحمد حسين محمد عبد العال عبدون	الإسماعيلية ١٩٩٤/٦/٢١	»
١٨	السيدة/ ميار سمير عبد المعطى محمود حسين	السعودية ١٩٩٣/١٢/٢٨	النمساوية
١٩	السيدة/ آية أيمن أحمد حسن البشبات	كفر الشيخ ١٩٩٢/١٠/٣١	»
٢٠	السيد/ عبد الرحمن أحمد محمود على عبد الوهاب	الجزيرة ١٩٨٧/٦/٧	»
٢١	السيد/ أحمد محمد محمد محمود	الإسماعيلية ١٩٨٤/٢/٢٢	»

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون مناطق الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥
بشأن إنشاء سجل مدنى المواطنين بالخارج بسوهاج بمركز معلومات سوهاج -
محافظة سوهاج ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ بالإدارة العامة لشئون المناطق سجل المواطنين بالخارج

بمحافظة سوهاج ، يتبع مركز معلومات سوهاج ، ويختص بما يلى :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية التى تمت للمواطنين المصريين بالخارج
لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها وإصدارها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .
تلقى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق وساقطى القيد والتصحيح
وإعادة القيد ومراجعتها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ
اللازم بشأنها .

استلام القرارات الخاصة بالجنسية بمختلف أنواعها من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص الخاصة بخدمات وقيد وقائع الأحوال المدنية التى تمت للمصريين بالخارج .
حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بخدمات ووقائع الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية برقم (٦٠٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٥/٢٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص الفقرة "الثانية" من البند (د) والبند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(د) العضو المؤسس :

.....

ويجوز تعديل صفة العضو غير المؤسس إلى مؤسس خلال شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا القرار بشرط سداد الرسم المقرر لمرة واحدة مقدماً كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ طلب تعديل الصفة وفقاً للجدول التالى :

رسم تعديل الصفة (بالشهور)	السن عند طلب تعديل الصفة (بالسنوات)
١,٨٦	١٦
١,٩٢	١٧
١,٩٩	١٨
٢,٠٥	١٩
٢,١٣	٢٠
٢,٢٠	٢١
٢,٢٨	٢٢
٢,٣٦	٢٣
٢,٤٤	٢٤
٢,٥٢	٢٥
٢,٦١	٢٦
٢,٧١	٢٧
٢,٨٠	٢٨
٢,٩٠	٢٩
٣,٠١	٣٠

رسم تعديل الصفة (بالشهور)	السن عند طلب تعديل الصفة (بالسنوات)
٣,١١	٣١
٣,٢٣	٣٢
٣,٣٤	٣٣
٣,٤٦	٣٤
٣,٥٩	٣٥
٣,٧٢	٣٦
٣,٨٥	٣٧
٣,٩٩	٣٨
٤,١٤	٣٩
٤,٢٩	٤٠
٤,٤٤	٤١
٤,٦٠	٤٢
٤,٧٧	٤٣
٤,٩٤	٤٤
٥,١١	٤٥
٥,٢٩	٤٦
٥,٤٨	٤٧
٥,٦٨	٤٨
٥,٨٨	٤٩
٦,٠٩	٥٠
٦,٣٠	٥١
٦,٥٣	٥٢
٦,٧٦	٥٣
٧,٠٠	٥٤
٧,٢٥	٥٥
٧,٥٢	٥٦

السن عند طلب تعديل الصفة (بالسنوات)	رسم تعديل الصفة (بالشهور)
٥٧	٧,٧٩
٥٨	٨,٠٨
٥٩	٨,٣٨
٦٠	٨,٧٠

يحسب السن بالفرق بين تاريخ طلب تعديل الصفة وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبيًا .

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٢١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيّة بحد أقصى (٥%) سنويًا اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٠,٣٣
٥٧	٢,٢٩
٥٨	٤,٣٣
٥٩	٦,٤٦
٦٠	٨,٧٠

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٥ - الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك العضو الشهرى بواقع (٧,٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) حصة الجهة اشتراك شهرى بواقع (١٢,٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ج) قسط تكافل بواقع (١٣%) يخصم من أى ميزة تصرف من الصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالى ما يلى :

١- نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك

عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٢٥ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/٤ ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(١/٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام أو سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
يطبق بشأنهم البند (٣/ب)	٢١ فأكثر
١,٨٢	٢٠
٥,٥٤	١٩
٨,٥٩	١٨
١١,٨٩	١٧
١٦,٤٧	١٦
٢٠,٤٧	١٥
٢٥,٧٠	١٤
٣٠,٥٤	١٣
٣٦,٥٤	١٢
٤٢,٣٧	١١
٤٩,٣٣	١٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥٦,٨١	٩
٦٤,٨٦	٨
٧٣,٥٤	٧
٨٢,٩٤	٦
٩٣,١٢	٥
١٠٤,١٩	٤
١١٦,٢٦	٣
١٢٩,٤٨	٢
١٤٣,٩٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

(٣/ب) بالنسبة للأعضاء الذين لا ينطبق بشأنهم الجدول الوارد بالبند (٣/أ) من ذات المادة يشترط لانضمامهم للصندوق سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك سنوي بواقع مائة وأربعون يوماً من أجر اشتراك العضو خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأي من الأعضاء يخصم الفرق من راتبه الشهري .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين منه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنس بن مالك التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٧١٦٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ لجمعية أنس بن مالك التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سمير عبد الفتاح محمد محمد المفوض عن جمعية أنس بن مالك لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنس بن مالك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧١٦٣) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/١٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٦١٣٠٠٣) .
عنوان مركز إدارتها : زهراء مدينة نصر - مرحلة ثانية - المبنى الإدارى
بمسجد الزهراء .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالترزى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالترزى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠١٧٠٦٥٧٣) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية/مؤسسة : أنصار السنة المحمدية بالترزى المقيدة برقم ١٩٠٦ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بشرقية المعصرة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بشرقية المعصرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٣٤) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - المساعدات الاجتماعية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية/مؤسسة : رعاية الطفولة والنهوض بالأسرة ببلقاس المقيدة برقم ٩٣ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية خالد بن الوليد الخيرية ببلقاس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية خالد بن الوليد الخيرية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٧١) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة - تنظيم الأسرة - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية -

المساعدات الاجتماعية - خدمات إنتاجية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية/مؤسسة : تنمية المجتمع المحلى بحى البساتين المقيدة برقم ٩٣٣ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إـمـضـاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بجاليه الكبرى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بجاليه الكبرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٢١) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية
 - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها
 - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالجزاير

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالجزاير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٥٣) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - حماية البيئة والمحافظة عليها -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -
- الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - خدمات شؤون المرأة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية/مؤسسة : تنمية المجتمع المحلى بجالية الكبرى المقيدة برقم ٩٠٠ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية التنمية الشاملة بأبو عرصه

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية التنمية الشاملة بأبو عرصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٥٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية - خدمات تأهيلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية عمر بن الخطاب المقيدة برقم ٧٨٦ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة القوى العاملة

اتفاقية توزيع حصة العاملين بفندق ماريوت مينا هاوس

فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة فى أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٢

تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من :

١- الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" شركة مساهمة مصرية شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق منشأة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ المحاسب/ شريف محمد صلاح الدين بندارى بصفته العضو المنتدب التنفيذى ومقرها ٤ شارع توفيق دياب "أمريكا اللاتينية سابقاً" - جاردن سيتى - قصر النيل - القاهرة .

(ويشار إليها فيما يلى بـ الطرف الأول) .

٢- شركة لاجرى هوتيلز انترناشيونال مانجمنت كومبانى بى . فى - فرع مصر - القائمة بإدارة فندق ماريوت مينا هاوس - الكائن مقره فندق مينا هاوس ماريوت - الهرم - الجيزة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ عمر طنطاوى إمام بصفته مدير عام الفندق .

(ويشار إليها فيما يلى بـ الطرف الثانى) .

٣- اللجنة النقابية للعاملين بفندق ماريوت مينا هاوس ومقرها فندق ماريوت مينا

هاوس - الهرم ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد كل من :

(أ) السيد/ محمد محمد إسماعيل حسن بصفته القائم بأعمال رئيس اللجنة النقابية للفندق والممثل القانونى للجنة وممثلاً عن جميع العاملين بالمنشأة .

(ب) السيد/ أحمد يوسف أبو الحسن إبراهيم بصفته الأمين العام للجنة النقابية وممثلاً عن جميع العاملين بالمنشأة .

(ويشار إليها فيما يلى بـ الطرف الثالث) .

٤- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء -

القاهرة - قسم الأزيكية ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد كل من :

(أ) السيد/ حسين شعبان حسين بصفته القائم بأعمال رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق .

(ب) السيد/ جمال أحمد محمد بصفته نائب رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق .

(ويشار إليها فيما يلى بـ الطرف الرابع) .

التمهيد

حيث أن الطرف الثانى هو القائم بإدارة فندق ماريوت مينا هاوس (ويشار إليه فيما يلى بـ الفندق) منذ ٢٠١٨/٢/١ وذلك بموجب عقد الإدارة المؤرخ ١٥ يوليو ٢٠١٥ المبرم مع الطرف الأول ، وحيث أن الطرف الأول قد أبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ مع الطرفين الثالث والرابع اتفاقية جماعية تضمنت فيما جاء بها أن العاملين بالفندق قد تقاضوا كافة مستحقاتهم بما فيها حصتهم فى الأرباح حتى ٣١ يناير ٢٠١٨ وهى الفترة السابقة على إسناد إدارة الفندق للطرف الثانى من الطرف الأول ، وأيضاً وبناءً على خطاب الاتفاق الذى أبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ بين كل من السيد الأستاذ/ شريف بندارى العضو المنتدب التنفيذى - الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" ، والسيد الأستاذ/ أحمد حزين نائب الرئيس عن السعودية والبحرين ومصر - لاجرى هوتيلز انترناشيونال مانجمنت كومبانى بى . فى حيث تضمن الخطاب آلية توزيع حصة العاملين بالفندق فى الأرباح .

وعليه وازاء رغبة الطرف الثانى فى توزيع حصة العاملين بالفندق فى صافى

الأرباح المحققة بالمنشأة فى أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ، لذا فقد اتفق الأطراف

على إبرام هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ومتمماً ومكماً لكافة أحكامها .

(البند الثانى)

اتفق جميع أطراف هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثانى بتوزيع حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ والتي تعادل نسبة (١٠٪) من اتعاب شركة الإدارة التى يتحصل عليها الطرف الثانى من الطرف الأول وفقاً للقوائم المالية المعدة لذلك ، وقد وافق كل من الطرفين الثالث والرابع على هذه النسبة المشار إليها سلفاً وبالآلية التى سيتم الاتفاق عليها بالبند الثالث .

(البند الثالث)

٣-١ أقر الطرف الثانى ووافق على ذلك الطرف الثالث والرابع أن حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠١٨ المعادلة لنسبة (١٠٪) من اتعاب الإدارة حسبما أشير إلى ذلك تفصيلاً بالبند الثانى هى مبلغ وقدره ٨٤٧٥٢٠,٦٠ جنيه مصرى (ثمانمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة وعشرون جنيهاً و ١٠٠/٦٠ جنيه مصرى) توزع على العاملين المستحقين لها بالفندق وعددهم ٧١٠ فى موعد أقصاه ٢٠٢١/١٢/٣١ ويوقع كل عامل على حدة باستلامه للمبلغ المستحق له فى الكشوف المعدة لذلك .

٣-٢ أقر الطرف الثانى ووافق على ذلك الطرف الثالث والرابع أن حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠١٩ المعادلة لنسبة (١٠٪) من اتعاب شركة الإدارة حسبما أشير إلى ذلك تفصيلاً بالبند الثانى هى مبلغ وقدره ١١٩٨٧٤٠,٦٠ جنيه مصرى (مليون ومائة وثمانية وتسعون ألف وسبعمائة وأربعون جنيهاً و ١٠٠/٦٠ جنيه مصرى) توزع على العاملين المستحقين لها بالفندق وعددهم ٦٨٣ فى موعد أقصاه ٢٠٢١/١٢/٣١ ويوقع كل عامل على حدة باستلامه للمبلغ المستحق له فى الكشوف المعدة لذلك .

٣-٣ أقر الطرف الثانى ووافق على ذلك الطرف الثالث والرابع أن حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠٢٠ المعادلة لنسبة (١٠%) من أتعاب شركة الإدارة حسبما أشير إلى ذلك تفصيلاً بالبند الثانى هى مبلغ وقدره ٢٧٢٤٥,٧ جنيه مصرى (سبعة وعشرون ألف ومائتان وخمسة وأربعون جنيهاً و١٠٠/٧٠ جنيه مصرى) توزع على العاملين المستحقين لها بالفندق وعددهم ٦٤٦ فى موعد أقصاه ٢٠٢١/١٢/٣١ ويوقع كل عامل على حدة باستلامه للمبلغ المستحق له فى الكشوف المعدة لذلك .

٣-٤ أقر كل من الطرفين الثالث والرابع بمراجعتهما لهذه المبالغ المشار إليها أعلاه وتم التأكيد من كونها صحيحة وذلك قبل توزيعها على العاملين بالفندق المستحقين لها عن أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وأن مراجعتهما قد تمت أولاً مالياً بالآلية التى تم الاتفاق عليها مع إدارة الفندق ثم تم مراجعتهما للقوائم المعدة بأسماء العاملين المستحقين للأرباح المعدة من قبل إدارة الموارد البشرية بالفندق .

(البند الرابع)

بموجب هذه الاتفاقية يقر كل من الطرفين الثالث والرابع بأن ذمة الطرف الأول والطرف الثانى بريئة وغير مشغولة بثمة مبالغ مستحقة للعاملين بفندق ماريوت مينا هاوس عن حصتهم فى الأرباح عن أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ، وأن هذا الإقرار منهما هو إقرار نهائى وحاسم ولا يجوز الرجوع عنه لأى سبب من الأسباب .

(البند الخامس)

اتفق جميع الأطراف على أن أى نزاع ينشأ فيما بينهم بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية

يكون من اختصاص محاكم القاهرة .

(البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من سبع نسخ موقعه من جميع الأطراف يتسلم كل طرف نسخة للعمل بها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يسلم ثلاث نسخ من هذه الاتفاقية إلى وزارة القوى العاملة والهجرة للقيام باتخاذ إجراءات القيد والنشر فى الوقائع المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الأول	الطرف الثانى	الطرف الثالث	الطرف الرابع
(إِمضاء)	(إِمضاء)	(إِمضاء)	(إِمضاء)



صورة الكترونية لإيطاليا عند التفاوض

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش . ق . م . م)

الشركة المصرية لتجارة الجملة (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لتجارة الجملة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به وكذا المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمى (٦-٧) من النظام الأساسى للشركة طبقاً لزيادة رأس المال على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزعة على ٣٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وقابلة للتداول فى البورصة .

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية برج العرب لتعمير الصحارى محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية برج العرب التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٣٨٦) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٧٧) بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٣ ، ٦١) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى الصحراوية بمنطقة برج العرب وهى الأفرع رقم ١٢، ١٣، ١٤، ١٩، مزرعة البرج وجزء من منطقة مساهمة البحيرة الساحل الشمالى .

٢- المادة (٦١) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ تحدده الجمعية العمومية بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة وبعد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويصرف بدل ركائب تحددته الجمعية العمومية ويكون مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بهيج لتعمير الصحارى محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية بهيج التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى والمسجلة تحت رقم (٣٨٥) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٧٧) بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٣ ، ٦١) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى الصحراوية بمنطقة برج العرب وهى الأفرع رقم ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٦ الجريبات ، نجع مطير ومنطقة مساهمة البحيرة الساحل الشمالى .

٢- المادة (٦١) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ تحدده الجمعية العمومية بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة وبعد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويصرف بدل ركائب تحددته الجمعية العمومية ويكون مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية الصنافة لتعمير الصحارى محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصنافة التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى والمسجلة تحت رقم (٣٨٨) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٧٧) بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٣ ، ٦١) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى الصحراوية بمنطقة برج العرب والأفرع ١٢ ، جزء من منطقة مساهمة البحيرة .

٢- المادة (٦١) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ تحدده الجمعية العمومية بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة وبعد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويصرف بدل ركائب تحددته الجمعية العمومية ويكون مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الغربنيات لتعمير الصحارى محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الغربنيات التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى والمسجلة تحت رقم (٧٧٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٣ ، ٦١) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى الصحراوية ببيرج العرب وهى الأفرع (٢٠، ٢١، ٢٢) .

٢- المادة (٦١) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ تحدده الجمعية العمومية بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة وبعد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويصرف بدل ركائب تحددته الجمعية العمومية ويكون مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

هيئة الأوقاف المصرية - منطقة القليوبية

تعلن عن فقد عدد أربعة إيصالات من استمارة ٣٣ ع.ح أرقام (٠٧٨٧٥٨١) - (٠٧٨٧٥٨٢ - ٠٧٨٧٥٨٣ - ٠٧٨٧٥٨٤) ، وقد أصبحت هذه الإيصالات ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

مدرسة الإسماعيلية الإعدادية بنات بأوسيم - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٥٩٤٤) الخاصة بختم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بسلكا - المنصورة - الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (١٧١٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٣٠ / ٢٠٢١ - ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢ - ٩٩٩